CRC

الأمم المتحدة

اتفاقيـة حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/15/Add.60
30 October 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

الدورة الثالثة عشرة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية

ملاحظات لجنة حقوق الطفل الختامية: المغرب

١- نظرت اللجنة في تقرير المغرب الأولي (CRC/C/28/Add.1) في جلساتها ٣١٧ و٣١٨ و٣١٩، المعقودة في يومي ٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (انظر CRC/C/SR.317-319) واعتمدت الملاحظات الختامية التالية، في جلستها ٣٤٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الذي يتضمن معلومات عن الإطار القانوني الذي تُنفذ فيه الاتفاقية، وعن سائر التدابير التي اتُخذت منذ تصديق المغرب على الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما قدمته الحكومة من معلومات خطية رداً على الأسئلة الواردة في قائمة البنود (CRC/C/Q.MOR.1) وكذلك لما قدمته الدولة الطرف من معلومات إضافية أثناء الحوار الذي دار مع اللجنة والذي بيّن فيه ممثلو الدولة الطرف بطريقة تتميز بالنقد الذاتي ليس فقط توجّهات السياسات العامة والبرامج وإنما أيضاً الصعوبات التي تكتنف تنفيذ الاتفاقية.

باء - الجوانب الايجابية

٣- تحيط اللجنة علماً بإنشاء وزارة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ لتعنى بمسائل حقوق الطفل. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بإنشاء المؤتمر الوطني لحقوق الطفل في عام ١٩٩٤ وهو المؤتمر الذي أُعلن مؤخراً مؤسسة دائمة، وبإنشاء وظيفة المفوض السامي لشؤون المعوقين في عام ١٩٩٤. وتعترف اللجنة برغبة الحكومة الدخول في بدء عملية إصلاح للقوانين فيما يتعلق بقضايا الطفل وتشعر بالارتياح لصياغة قانون جديد للعمل. وتحيط اللجنة علماً أيضاً مع التقدير باعتماد خطة العمل الوطنية لصالح بقاء الطفل وحمايته ونمائه، في عام ١٩٩٢، على إثر مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل. وأخيراً ترحب اللجنة بمبادرة الحكومة الرامية إلى بث عدد من البرامج الخاصة في اليوم الدولي للإذاعة والتلفزيون لصالح الأطفال.

جيم - العوامل والصعوبات المعرقلة لتنفيذ الاتفاقية

٤- تلاحظ اللجنة أن هناك مشاكل اقتصادية واجتماعية خطيرة تؤثر سلبياً على حالة الأطفال. فارتفاع حجم الديون الخارجية ومتطلبات برامج التكيف الهيكلي، التي أدت إلى عمليات إعادة تخصيص للميزانية على حساب الخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى البطالة والفقر، جميعها عوامل تؤثر على التمتع بحقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لا تزال هناك عادات وتقاليد تعوق التمتع الكامل بحقوق معينة للطفل.

دال - دواعي القلق الرئيسية

٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن الاتفاقية لم تُنشر بعد كما ينبغي في "الجريدة الرسمية".

٦- واللجنة قلقة أيضاً لعدم كفاية التدابير المتخذة لتأمين نشر المعرفة بمبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع بين الأطفال والبالغين.

٧- ويقلق اللجنة أيضاً تحفظ الدولة الطرف على المادة ١٤ من الاتفاقية، وهو تحفظ يمكن أن يؤثر على إعمال الحقوق المضمونة في هذه المادة ويثير الشك في مدى اتفاقه مع هدف الاتفاقية والغرض منها.

٨- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التنسيق بين مختلف الوزارات، وكذلك بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، في تنفيذ السياسات الرامية الى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

٩- ولم يول قدر كاف من العناية لجمع البيانات بشكل منتظم وشامل، ولتحديد مؤشرات وآليات رصد ملائمة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. ويبدو أن هناك نقصاً في البيانات المفصلة والمؤشرات المناسبة لتقييم حالة الأطفال، وبخاصة الأطفال ضحايا الاستغلال أو سوء المعاملة، أو عمل الأطفال، أو الأطفال الذين تشملهم إدارة قضاء الأحداث، بالإضافة الى الفتيات وأطفال الأسر التي يرأسها أب منفرد أو أم منفردة، والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، والأطفال في المناطق الريفية، والأطفال المسيَّبين، والأطفال الذين تتولى رعايتهم مؤسسات متخصصة والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع من أجل البقاء.

١٠- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية التدابير المتخذة لتأمين إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة. واللجنة قلقة بشكل خاص إزاء عدم كفاية التدابير والبرامج الرامية الى حماية حقوق أضعف الأطفال، وبشكل خاص الفتيات، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال ضحايا إساءة المعاملة، وأطفال الأسر التي يرأسها أب منفرد أو أم منفردة، والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، والأطفال المسيَّبين، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يضطرون الى العيش و/أو العمل في الشوارع من أجل البقاء.

١١- ولم تراع الدولة الطرف كلياً بعد، في تشريعها وسياساتها، مبادئ الاتفاقية العامة أي: عدم التمييز (المادة ٢) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢).

١٢- واللجنة قلقة أيضاً إزاء عدم التزام الأحكام التشريعية بروح اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها فيما يتعلق بالتعريف القانوني للطفل. وانخفاض الحد الأدنى للسن القانونية للزواج، والحد الأدنى لسن الاستخدام، وسن المسؤولية الجنائية، كلها مسائل تبعث على القلق.

١٣- وتُعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استمرار المواقف التمييزية تجاه الفتيات، بما في ذلك ممارسة الزواج المبكر التي تعوق تمتعهن بحقوقهن الأساسية. وانخفاض الحدّ الأدنى لسن زواج الفتيات عن الحدّ الأدنى لسن زواج الفتيان يشكك بشدة في مدى الالتزام بالاتفاقية، وبشكل خاص المادة ٢.

١٤- وفي ضوء المادة ٣٠ تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص التدابير المتخذة لتوفير التعليم المدرسي بجميع اللغات واللهجات القائمة.

١٥- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة سوء معاملة الأطفال داخل الأسرة، وإزاء نقص المعلومات المتعلقة بهذه المسألة. وينبغي أيضاً توجيه اهتمام خاص الى مشكلة استغلال عمل الأطفال، وبشكل خاص استخدام الفتيات في الخدمة المنزلية، ومشكلة دعارة الأطفال.

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق بشأن حالة إدارة قضاء الأحداث، وبشكل خاص مدى اتفاقها مع المادتين ٣٧ و٤٠ من الاتفاقية، ومع سائر معايير الأمم المتحدة ذات الصلة مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومن الأمور التي تثير قلق اللجنة، معاملة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و١٨ عاماً معاملة الراشدين وعدم فصل الأطفال المحرومين من حريتهم عن الراشدين.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بإلحاح بنشر الاتفاقية في "الجريدة الرسمية".

١٨- وترى اللجنة أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لنشر وتوضيح أحكام ومبادئ الاتفاقية على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على حد سواء، وفقاً للمادة ٤٢ من الاتفاقية. وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على مواصلة تطوير نهج منظم لزيادة الوعي العام بحقوق الطفل في المشاركة، في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية.

١٩- وتوصي اللجنة بتنظيم برامج تدريب وإعادة تدريب دورية بشأن حقوق الطفل للفئات المهنية العاملة مع الأطفال أو من أجلهم، بمن فيها المدرسون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعاملون الاجتماعيون، والقضاة، كما توصي بإدراج حقوق الإنسان وحقوق الطفل في مناهج التدريب. وبهذا الخصوص تشجع اللجنة السلطات على مواصلة تعاونها مع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان.

٢٠- وتوصي اللجنة حكومة المغرب بالتفكير في إعادة النظر في التحفظ الذي أبدته عند التصديق على الاتفاقية بغية سحبه، تمشياً مع روح إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي حث الدول على سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل.

٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الطفل، على المستويين المركزي والمحلي معاً، ولضمان توثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٢٢- وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بالشروع في جمع كل البيانات والاحصاءات اللازمة عن حالة الأطفال في مختلف المجالات التي تشملها الاتفاقية، بما في ذلك البيانات والاحصاءات عن الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الفئات. ويجب بذل الجهود لتأمين تنفيذ سياسات وتدابير لتعزيز وحماية حقوق الطفل، على المستويين المركزي والمحلي، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية. ومن المقترح أيضاً إنشاء نظام رصد متعدد التخصصات لتقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تكتنف إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية على المستويين المركزي والمحلي، وبخاصة إجراء رصد منتظم لآثار التغيير الاقتصادي على الأطفال. ومن شأن نظام الرصد هذا أن يمكن الدولة الطرف من وضع سياسات ملائمة ومن مكافحة أوجه التفاوت الاجتماعي والآراء المسبقة التقليدية السائدة. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على التفكير في إقامة آلية مستقلة، مثل أمين المظالم المكلف بحقوق الطفل.

٢٣- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، وفي ضوء الحالة الاقتصادية الحالية الحرجة السائدة، تشدد اللجنة على أهمية تخصيص الموارد بأقصى قدر ممكن لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويين المركزي والمحلي، وفقاً لمبادئ الاتفاقية، وبخاصة المبادئ المتعلقة بعدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى (المادتان ٢ و٣).

٢٤- وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير السياسية والتشريعية المناسبة لجعل التشريع متمشياً مع الاتفاقية وسائر المعايير الدولية ذات الصلة. وتوصي اللجنة بشكل خاص بإصلاح قانون العقوبات وقوانين العمل. وتشجع حكومة المغرب بشدة على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والنظر في التماس مزيد من المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية من أجل بلوغ هذا الهدف.

٢٥- وتوصي اللجنة بمواصلة حملات التوعية فيما يتعلق بحقوق الفتيات، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء. وتحث أيضاً الدولة الطرف على تنفيذ سياسة وطنية شاملة لتعزيز تلك الحقوق وحمايتها. كما توصي برفع الحد الأدنى لسن الزواج وجعله متساوياً بالنسبة للبنات والبنين، في ضوء مادتي الاتفاقية ٢ و٣.

٢٦- وتوصي اللجنة بتنفيذ تدابير حماية خاصة فيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال ضحايا سوء المعاملة، والأطفال الذين يعيشون في أسر يرأسها أب منفرد أو أم منفردة، والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، والأطفال المسيَّبين، والأطفال الذين تتولى رعايتهم مؤسسات متخصصة، والأطفال المعوقين، والأطفال الخاضعين لنظام قضاء الأحداث، وبشكل خاص عندما يُحرمون من حريتهم، والأطفال الذين يعملون والأطفال الذين يضطرون الى العيش و/أو العمل في الشوارع من أجل البقاء.

٢٧- وتشجع اللجنة حكومة المغرب على اتخاذ جميع التدابير لمنع ومكافحة سوء معاملة الأطفال، بما في ذلك إساءة معاملة الطفل داخل الأسرة، والعقاب الجسدي، وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال. وتوصي ببدء دراسة شاملة فيما يتعلق بتلك المسائل الهامة لتيسير فهم تلك الظواهر على نحو أفضل وتسهيل وضع سياسات وبرامج لمكافحتها بشكل فعال. ومن هذا المنظور يجب أن تواصل الحكومة جهودها بتعاون وثيق مع قادة المجتمعات المحلية ومع المنظمات غير الحكومية بغية تشجيع تغيير المواقف السلبية المستمرة تجاه الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الفئات.

٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتفكير في الشروع في إصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث تمشياً مع روح الاتفاقية، وبشكل خاص المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ وروح سائر معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. ولا بد من إيلاء عناية خاصة لاعتبار الحرمان من الحرية ملاذاً أخيراً فقط يلجأ اليه لأقصر فترة زمنية ممكنة، ولحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم في المحاكمة العادلة، واستقلال ونزاهة القضاء. ويجب تنظيم برامج تدريبية حول المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث. وتود اللجنة أن تقترح على حكومة المملكة المغربية التفكير في التماس مساعدة دولية في هذا المجال من مجالات إدارة قضاء الأحداث من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة (فيينا).

٢٩- وأخيراً توصي اللجنة، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي المقدم من المغرب للجمهور ككل والنظر في نشر التقرير، ومعه المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. ويجب توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإتاحة الفرصة للنقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

- - - - -